

" سياسة قبول الهبات والتبرعات "

" الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة "

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية كما استندت الجمعية التعاونية لشمال مزارعي شمال المدينة المنورة في سياسة قبول الهبات والتبرعات على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية وتنظيم أعمالها وإجراءاتها واتخذت موارد فيها مرشداً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها.

أولاً: نصت المادة (٢٧) من النظام على أن تكون موارد الجمعية من المصادر التالية:
- رأس مال الجمعية.

- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة الآتي:

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات جمع التبرعات.
- يمكن للجمعية قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردّها إلى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية التعاونية الزراعية لشمال مزارعي المدينة المنورة في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي:

- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات إلى بند (احتياطات أخرى) في القوائم المالية للجمعية.

رابعاً: ضمانات عامة

- ١- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- ٢- تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر من جهة الإشراف.
- ٣- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- ٤- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- ٥- يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
- ٦- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات وتبرعات في اجتماع الجمعية العمومية.

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتقاد: سياسة قبول الهبات والتبرعات

للجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٢) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٣٠م